

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
في شأن
إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي
وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار المرسوم التالي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك.

الحاكم : سمو حاكم إمارة الشارقة.

الإمارة : إمارة الشارقة.

الحكومة : حكومة الشارقة.

المنطقة الحرة : المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي.

البضائع : جميع السلع والمواد والآليات المختلفة.

الشركات : الشركات المرخصة للعمل في المنطقة الحرة.

المؤسسات : المؤسسات المرخصة للعمل في المنطقة الحرة.

الأفراد : الأفراد المرخص لهم بالعمل في المنطقة الحرة.

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم (منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي)، كما تنشأ لإدارة هذه المنطقة هيئة تسمى (هيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري، وبالاهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها ويكون لها ميزانية مستقلة وتعود ملكيتها لحكومة الشارقة.

مادة (٣)

يكون المركز الرئيسي لهيئة المنطقة الحرة في مطار الشارقة الدولي، ويصدر بتحديد حدود ومساحة المنطقة الحرة والمداخل إليها والمخارج منها قرار من سمو الحاكم.

مادة (٤)

يسري إعفاء هذا القانون على نشاطات الاعمال المحدده فيه داخل المنطقة الحرة، وتعفى البضائع التي يتم التخليص عليها في مطار الشارقة الدولي أو ميناء خالد بالشارقة أو ميناء خورفكان من الرسوم الجمركية في حالة تخزينها في المنطقة الحرة كما تعفى هذه البضائع من ذات الرسوم عند إعادة تصديرها.

مادة (٥)

سلطات الهيئة :

تكون الهيئة مسؤولة عن الاشراف الكامل على المنطقة الحرة، ولها في سبيل ذلك.

- ١- وضع القواعد والنظم الاساسية لادارة المنطقة الحرة.
- ٢- إصدار التراخيص اللازمة للشركات التي ترغب في العمل في المنطقة الحرة.
- ٣- الموافقة على إنشاء وتسجيل المؤسسات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا المرسوم وتنظيم جميع الاجراءات والامور المتعلقة بها.
- ٤- إصدار الانظمة اللازمة لمباشرة الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة (٣) أعلاه بما في ذلك فرض رسوم لقاء التأسيس والتسجيل وتحديد مدة المؤسسة وقواعد إلغاء تسجيلها وتصفيتها، وغير ذلك مما هو ضروري لضبطها ومراقبتها، والهيئة أن تعدل هذه الانظمة حسبما تراه مناسباً.
- ٥- تزويد الشركات - بطلب منهم - بالموظفين الفنيين والاداريين والحرفيين أو أي نوع آخر من الموظفين حسب طبيعة عمل الشركة أو المؤسسة، وذلك طبقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة.

مادة (٦)

إدارة الهيئة :

- ١- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء.
- ٢- يتم تعيين الاعضاء وتحديد اختصاصهم ومدة عضويتهم بقرار يصدر من سمو الحاكم.
- ٣- يتولى مجلس الادارة صياغة النظام الاساسي الداخلي للهيئة والذي ينظم جميع نشاطاتها، بعد التصديق عليه من قبل سمو الحاكم.

مادة (٧)

باستثناء ما نصت عليه المادة (١٦) من هذا المرسوم، تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع أنواع البضائع.

مادة (٨)

تتغى البضائع المستوردة الى أو المصنعة في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية.

مادة (٩)

يسمح بإنشاء مصانع أو مراكز صناعية للتجميع أو أي مشاريع صناعية أخرى، وكذلك مشاريع العمل في مجالات الشحن والتأمين والتخزين وأي أعمال تجارية أو مالية أخرى في المنطقة الحرة.

مادة (١٠)

يسمح بوجود البضائع في المنطقة الحرة بغرض الاستهلاك أو الاستخدام داخلها وتتغى هذه البضائع من الرسوم الجمركية.

مادة (١١)

تعتبر البضائع التي يتم نقلها من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية في الشارقة في حكم البضائع المستوردة من الخارج لأول مرة، ويجرى تحصيل الرسوم الجمركية

المستحقة عليها طبقا لاحكام التعرفة الجمركية السارية المفعول.

مادة (١٢)

تعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الافراد والموظفون في المنطقة الحرة من الضرائب المفروضة في الامارة، بما في ذلك ضريبة الدخل، فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة خمسة عشر عاما - قابلة للتجديد لمدة مماثلة بقرار يصدر من مجلس ادارة الهيئة - اعتبارا من تاريخ البدء بالاعمال.

مادة (١٣)

لا تخضع ممتلكات أو نشاطات الافراد او الشركات او المؤسسات خلال مدة عملهم في المنطقة الحرة للتأميم أو لاية إجراءات أخرى لتحديد الملكية الخاصة.

مادة (١٤)

تستثنى الشركات والمؤسسات وكذلك الافراد والموظفون لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ بدء الاعمال من أية قيود على تحويل رأس المال والارباح والاجور بأية عملة من داخل المنطقة الحرة الى أي مكان خارجها، ويجوز تجديد هذه المدة الى مدة مماثلة بقرار يصدر من مجلس ادارة الهيئة.

مادة (١٥)

يجوز للشركات والمؤسسات والافراد تعيين وتوظيف أي شخص في أعمالهم داخل المنطقة الحرة، بشرط ألا يكون ذلك الشخص ينتمي لاحدى الدول المقاطعة اقتصاديا او لاية دولة تقرر الحكومة مقاطعتها.

مادة (١٦)

يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة:

- ١- البضائع الفاسدة.
- ٢- البضائع التي تخرق قوانين حماية الملكية التجارية، الصناعية، الفكرية، الادبية والفنية.

٣- البضائع المقاطعة او التي تقرر الحكومة مقاطعتها، او التي تحرم قوانين الدولة تداولها.

٤- البضائع التي تحمل كتابات أو رسوما أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات أو تعاليم أو مفاهيم أو مبادئ الشريعة الاسلامية.

٥- الافيون الخام، الافيون المصنع، أوراق الكوكا، القنب الهندي، الصمغيات المحضرة من الحشيش (القنب الهندي) وأوراق القات.

٦- الاسلحة والذخائر إلا إذا تم الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

مادة (١٧)

يجوز أن تؤسس في المنطقة الحرة مؤسسات ذات شخصية اعتبارية محدودة المسؤولية، تعود ملكيتها لشخص طبيعي أو اعتباري واحد، ويكون لأي مؤسسة من هذه المؤسسات كيان قانوني مميز وذمة مالية مستقلة وتتحدد مسؤولية صاحبها الفرد برأس المال المدفوع فيها.

ويجب أن يذكر بجانب أسم المؤسسة في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها:

١- أنها أسست بموجب هذا المرسوم وأن مسؤوليتها محدودة.

٢- أنها (مؤسسة منطقة حرة) وذلك بإضافة الحروف المختصرة لهذه العبارة (م.م.ح). وفي حال إغفال ذكر ما هو وارد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، أو أي منهما، يعتبر صاحب المؤسسة مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن التزامات المؤسسة.

مادة (١٨)

لا تخضع المؤسسات والشركات والافراد او الموظفون في المنطقة الحرة للسلطات الممنوحة لبلدية الشارقة او للدائرة الاقتصادية في الشارقة، او للقوانين والانظمة التي تمارس بلدية الشارقة او الدائرة الاقتصادية بموجبها هذه السلطات.

مادة (١٩)

فيما عدا ما ورد في المادة (١٨) اعلاه، تخضع المؤسسات والشركات والافراد

والموظفون للقوانين النافذة في الدولة بما في ذلك قوانين وأنظمة المنطقة الحرة، وبشكل خاصة المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا المرسوم.

مادة (٢٠)

لا تكون الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن عمليات أو التزامات المؤسسات أو الشركات أو الافراد أو الموظفين.

مادة (٢١)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢٢)

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام ما ورد بهذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٤١٥هـ
الموافق ٨ مايو ١٩٩٥م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة